

قرار من وزير الاقتصاد والمالية مؤرخ في 17 سبتمبر 2014 يتعلق بضبط نظام و برامج التكوين الأساسي الموجه للتلامذة ضباط لنيل شهادة الدراسات الديوانية بالمدرسة الوطنية للديوانة.

رائد رسمي عدد 78 بتاريخ 2014.09.26
إيداع قانوني بتاريخ 2014.09.27.

الفصل الأول . يضبط هذا القرار نظام وبرامج التكوين الأساسي الموجه للتلامذة ضباط، لنيل شهادة الدراسات الديوانية بالمدرسة الوطنية للديوانة.

الفصل 2 . تدوم مدة التكوين الأساسي للتلامذة الضباط بالمدرسة الوطنية للديوانة سنة (1) واحدة، (48 أسبوعا) موزعة كالآتي:

. مرحلة تكوين أساسي عسكري وتدوم مدتها خمسة (5) أشهر، (20 أسبوعا)،
. مرحلة تكوين أساسي ديواني وتدوم مدتها سبعة (7) أشهر، (28 أسبوعا).

العنوان الأول

النظام الدراسي

الباب الأول

التكوين الأساسي العسكري

الفصل 3 . يهدف التكوين الأساسي العسكري إلى إعداد التلامذة ضباط ذهنيا وبدنيا وذلك بتمكينهم من المعارف والمهارات العسكرية الأساسية والقيادية التي تؤهلهم للقيام بالمهام المناطة برتبة ملازم للديوانة.

الفصل 4 . يشتمل التكوين الأساسي العسكري على المجالات التالية:

. التكوين العسكري العام،

. التكوين العملياتي والتقني،

. التكوين البدني والرياضي.

الفصل 5 . تنتوزع مرحلة التكوين الأساسي العسكري على مرحلتين:

. مرحلة أولى مغلقة موجهة للتكوين الأساسي العسكري الموحد وتدوم اثني عشر (12) أسبوعا وذلك بمعدل 44 ساعة في الأسبوع تكوينا وتدريبيا عسكريا وأنشطة ليلية ومسيرات ليلية ونهارية وحصص رياضة صباحية،

إن وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته خاصة القانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

و على القانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي 1995 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الديوانة كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1996 المؤرخ في 18 نوفمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 2311 لسنة 1996 المؤرخ في 3 ديسمبر 1996 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المصالح الديوانية وعلى جميع النصوص اللاحقة التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 4651 لسنة 2013 المؤرخ في 2 ديسمبر 2013.

وعلى الأمر عدد 104 لسنة 1997 المؤرخ في 20 جانفي 1997 المتعلق بضبط مهام المدرسة الوطنية للديوانة وتنظيمها الإداري والدراسي وعلى جميع النصوص اللاحقة التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1400 لسنة 2013 المؤرخ في 22 أفريل 2013،

وعلى الأمر عدد 4130 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007 المتعلق بضبط مراحل تكوين أعوان الديوانة وعلى جميع النصوص اللاحقة التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 3398 لسنة 2011 المؤرخ في 31 أكتوبر 2011،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي:

. مرحلة ثانية مفتوحة موجهة للتكوين الأساسي العسكري للرتبة وتدوم ثمانية (8) أسابيع وذلك بمعدل 35 ساعة في الأسبوع تكويناً وتدريباً عسكرياً وأنشطة ليلية ومسيرات ليلية ونهارية وحصص رياضة صباحية.

الفصل 6 . تضبط المواد الدراسية وضواربها والتوزيع الزمني لكلا المرحلتين كما يلي:

المجموع العام	عدد الساعات		الضارب	المادة	المجالات
	المرحلة الثانية	المرحلة الأولى			
50	25	25	3	النظام المنظم	التكوين العسكري العام 200 ساعة
20	8	12	2	القوانين والتراتب العسكرية	
20	8	12	2	الأمن الديواني	
20	20		2	الإسعافات الأولية ومقاومة الحرائق	
20	20		2	فن القيادة	
15		15	2	المراسلات الإدارية	
20	16	4	2	التنظيم الإداري للإدارة العامة للديوانة	
20	10	10	2	واجبات وحقوق أعوان الديوانة	
15		15	2	تكوين وطني ومعنوي	
136	76	60	6	القتال والتدريب العملي	
48	21	27	2	الطبوغرافيا	
18	8	10	1	الإشارة	
26	6	20	2	المتفجرات والألغام	
16	16		1	مكانيك السيارات	
30	16	14	5	الأسلحة والذخيرة	
70	40	30	6	فن الرمي والرمي	
37	17	20	4	التكوين البدني العام	التكوين البدني والرياضي 76 ساعة
39	14	25	4	رياضة القتال	
620	316	294	50	المجموع	

يخصص باقي الحيز الزمني من مرحلة التكوين الأساسي العسكري لإجراء الاختبارات والمهرجانات العسكرية والتقديم للعلم.

الفصل 7 . يحدد مجلس التوجيه للمدرسة الوطنية للديوانة المحتوى الدراسي لكل مادة من المواد وطريقة تدريسها.

الفصل 8 . يضبط نظام الامتحانات بمرحلة التكوين الأساسي العسكري على النحو التالي:

- يخضع التلامذة الضباط خلال فترة التكوين الأساسي العسكري إلى اختبارات مراقبة مستمرة نظرية وتطبيقية، في كل مادة من المواد الميينة بالفصل 6 من هذا القرار، ويحتسب العدد المتحصل عليه في كل مادة على أساس المعدل الحسابي للأعداد المتحصل عليها في جميع الاختبارات المجرأة في المادة المعنية.

يكون معدل اختبارات المراقبة المستمرة للتكوين الأساسي العسكري مساوياً للمعدل الحسابي لأعداد جميع المواد حسب ضواربها.

. تختتم مرحلة التكوين الأساسي العسكري بتنفيذ "رالي عسكري" يتم خلاله تقييم التلامذة الضباط في كل المواد المدرسة في شكل ورشات، سواء شفاهياً أو تطبيقياً، يتحصل على إثره كل تلميذ ضابط على عدد يكون مساوياً للمعدل الحسابي للأعداد المتحصل عليها في كل مادة من مواد الرالي العسكري.

. يضبط مدير المدرسة الوطنية للديوانة باقتراح من مدرسي المواد، مواد "الرالي العسكري" وحيزها الزمني وضواربها وكيفية إجرائها.

. يسند لكل تلميذ ضابط عدد يتراوح بين صفر (0) وعشرين (20) يتعلق بالتقييم العام على أساس عناصر تقييم تحدد من مجلس التوجيه للمدرسة الوطنية للديوانة.

الفصل 9 - يكون المعدل النهائي لمرحلة التكوين الأساسي العسكري مساويا للمعدل الحسابي للمعدلات المتحصل عليها طبقا لبيانات الجدول التالي :

المعدل أو العدد	الضارب
معدل اختبارات المراقبة المستمرة	2
معدل "الرائي العسكري"	3
عدد التقييم العام	1

الفصل 10 - للنجاح في مرحلة التكوين الأساسي العسكري يشترط الحصول على معدل نهائي لمرحلة التكوين الأساسي العسكري يساوي أو يفوق عشرة (10) من عشرين (20) ما لم ير مجلس التوجيه خلاف ذلك بالنسبة للتلامذة الضباط المحرزين على معدل نهائي لمرحلة التكوين الأساسي العسكري يساوي أو يفوق ثمانية (8) من عشرين (20) شريطة عدم حصولهم على عدد أقل من ثمانية (8) من عشرين (20) في إحدى مواد "الرائي العسكري".

الفصل 11 يعتبر النجاح في مرحلة التكوين الأساسي العسكري شرطا أساسيا لمواصلة التكوين الأساسي لنيل شهادة الدراسات الديوانية بالمدرسة الوطنية للديوانة ويوضع حد لانتداب التلامذة الضباط الذين لم يجتازوا بنجاح مرحلة التكوين الأساسي العسكري.

الباب الثاني

التكوين الأساسي الديواني

الفصل 12 - يهدف التكوين الأساسي الديواني إلى إكساب التلامذة الضباط المستجدين الكفايات الأساسية المهنية في المادة الديوانية لتأهيلهم وإدماجهم في سلك أعوان الديوانة برتبة ملازم للديوانة بعد أن أتموا التكوين الأساسي العسكري بنجاح بالمدرسة الوطنية للديوانة أو بمؤسسة تكوينية يتم تحديدها بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

الفصل 13 - يشمل التكوين الأساسي الديواني على الوحدات التالية:

- التكوين الديواني العام،
- التكوين العملي والتقني،
- التكوين الإداري والمكتبي،
- التكوين البدني والرياضي.

الفصل 14 - يشمل التكوين الأساسي الديواني التدريب والتكوين في المواد الديوانية في شكل دروس نظرية أو تطبيقية أو مدمجة، بحساب خمسة وثلاثين (35) ساعة في الأسبوع الواحد دون اعتبار الأنشطة الليلية وحصص الرياضة الصباحية والتفقد والتفتيش.

الفصل 15 - تضبط مواد الوحدات وعدد ساعاتها وضواربها كما يلي:

الوحدة	المواد	الضارب	عدد الساعات
الوحدة الأولى التكوين الديواني العام (420 ساعة)	التشريع الديواني	4	90
	الإجراءات الديوانية وإجراءات مراقبة التجارة الخارجية والصرف	3	95
	التعريفية والتكنولوجيا التعريفية	3	60
	المنشأ	2	30
	القيمة لدى الديوانة	2	25
	النزاعات الديوانية وتقنيات تحرير المحاضر الديوانية	4	80
الوحدة الثانية التكوين العملي والتقني (180 ساعة)	القباضة الديوانية	2	40
	تنظيم فرق الديوانة وطرق تنفيذ العمل	4	80
	مكافحة الغش	2	30
	الأسلحة والرماية	2	30
	ميثاق السلوك الوظيفي الديواني	2	20
الوحدة الثالثة التكوين الإداري والمكتبي (90 ساعة)	فن القيادة	2	20
	التقنية الجديدة للإعلامية والاتصال	2	20
	تقنيات التحرير الإداري	2	30
	الانقليزية	2	40
الوحدة الرابعة التكوين البدني والرياضي (50 ساعة)	رياضة القتال	1	20
	رياضة جماعية	1	30
المجموع			740

يخصص باقي الحيز الزمني لمرحلة التكوين الأساسي الديواني للقيام بمحاضرات ذات صلة بالعمل الديواني والقيام بزيارات ميدانية لمصالح ديوانية أو غير ديوانية وإلى إجراء الامتحانات الجزئية والنهائية.

الفصل 16 - يحدد مجلس التوجيه بالمدرسة الوطنية للديوانة محتوى المواد وطريقة تدريسها.

الفصل 17 - يكون نظام الامتحانات لفترة التكوين الأساسي الديواني على النحو التالي:

- يخضع التلامذة ضباط خلال فترة التكوين الأساسي الديواني إلى اختبارات مراقبة مستمرة كتابية أو شفاهية والى امتحان جزئي كتابي في كل المواد المدرجة بالفصل 15 من هذا القرار. ويحتسب عدد كل مادة على أساس المعدل الحسابي للأعداد المتحصل عليها في جميع الاختبارات المجراة في المادة المعنية.

- يكون العدد النهائي للمراقبة المستمرة مساويا للمعدل الحسابي للأعداد المتحصل عليها في كل مادة حسب ضاربها،

- يسند لكل تلميذ ضابط عدد يتراوح بين صفر (0) وعشرين (20) يتعلق بالمواظبة والسلوك على أساس عناصر تقييم تحدد من مجلس توجيه المدرسة الوطنية للديوانة،

- تختتم مرحلة التكوين الأساسي الديواني بإجراء امتحان نهائي كتابي في المواد المبينة بالجدول الآتي :

المادة	المدة	الضارب
التشريع الديواني	3 ساعات	3
الإجراءات الديوانية وإجراءات مراقبة التجارة الخارجية والصرف	3 ساعات	2
التعريف والتكنولوجيا التعريفية	2 ساعتان	2
النزاعات الديوانية وتقنيات تحرير المحاضر الديوانية	3 ساعات	3
تنظيم فرق الديوانة وطرق تنفيذ العمل	3 ساعات	2

العنوان الثاني

في اختتام مرحلة التكوين الأساسي والتصريح بالنتائج

الفصل 20 - يحتسب المعدل العام النهائي للتكوين الأساسي الموجه للتلامذة الضباط لنيل شهادة الدراسات الديوانية بالمدرسة الوطنية للديوانة على أساس المعدل الحسابي للمعدلات النهائية المتحصل عليها وفق بيانات الجدول التالي :

الضارب	المعدل
1	المعدل النهائي للتكوين الأساسي العسكري
3	المعدل النهائي للتكوين الأساسي الديواني

الفصل 21 - يتم الترتيب النهائي للتلامذة الضباط بانتهاء مرحلة التكوين الأساسي لنيل شهادة الدراسات الديوانية بالمدرسة الوطنية للديوانة من قبل لجنة يتم تعيينها بقرار من رئيس الحكومة باقتراح من وزير الاقتصاد والمالية.

يكون الترتيب حسب الجدارة باعتبار المعدل العام النهائي للتكوين الأساسي المتحصل عليه.

الفصل 22 - تسلم شهادة الدراسات الديوانية بالمدرسة الوطنية للديوانة لكل تلميذ ضابط متحصل على معدل عام نهائي للتكوين الأساسي يساوي أو يفوق عشرة (10) من عشرين (20).

- يكون معدل الامتحان النهائي مساويا للمعدل الحسابي للأعداد المتحصل عليها في اختبارات كل مادة من المواد المذكورة بالجدول حسب ضاربها.

الفصل 18 - يكون المعدل النهائي لمرحلة التكوين الأساسي الديواني مساويا للمعدل الحسابي للمعدلات المتحصل عليها طبقا لبيانات الجدول التالي:

الضارب	المعدل أو العدد
2	المعدل النهائي للمراقبة المستمرة
3	معدل الامتحان النهائي
1	عدد المواظبة والسلوك

الفصل 19 - للنجاح في مرحلة التكوين الأساسي الديواني يشترط أن يتحصل التلميذ ضابط على معدل نهائي في التكوين الأساسي الديواني يساوي أو يفوق عشرة (10) من عشرين (20) ما لم ير مجلس التوجيه خلاف ذلك بالنسبة للمحرزين على معدل نهائي في التكوين الأساسي الديواني يفوق أو يساوي ثمانية (8) من عشرين (20) شريطة عدم حصولهم على معدل أقل من ثمانية (8) من عشرين (20) في إحدى مواد الامتحان النهائي المنصوص عليها بالفصل 17 من هذا القرار ولم يتمتعوا سابقا بالإسعاف في مرحلة التكوين الأساسي العسكري.

الفصل 24 . المدير العام للديوانة مكلف بتنفيذ هذا القرار
الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 17 سبتمبر 2014.

وزير الاقتصاد والمالية

حكيم بن حمودة

اطلع عليه
رئيس الحكومة
مهدي جمعة

يوضع حد لانتداب كل تلميذ ضابط متحصل على معدل عام
نهائي للتكوين الأساسي دون العشرة (10) من عشرين (20) ما
لم ير مجلس التوجيه خلاف ذلك بالنسبة إلى المحرزين على معدل
نهائي في التكوين الأساسي الديواني يفوق أو يساوي ثمانية (8)
من عشرين (20).

الفصل 23 . تسلم للناجحين من التلامذة ضباط شهادة
الدراسات الديوانية بالمدرسة الوطنية للديوانة تتضمن الملاحظة
المتحصل عليها وذلك حسب بيانات الجدول التالي:

الملاحظة	المعدل النهائي للتكوين الأساسي
متوسط	دون 12 من 20
قريب من الحسن	من 12 إلى 13.99
حسن	من 14 إلى 15.99
حسن جدا	من 16 إلى 17.99
مشرف	من 18 إلى 20